

الله الرحمن الرحيم

خارج الفقہ

١٧

٢٥-٧-٩٦ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول في أحكام المواقيت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه في الميقات*،
- *هذه الأمور كلها مبنية على الإحتياط.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ويستثنى من ذلك موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ و لا المرور عليها، و الأُحُوطُ اعتبار تعيين المكان*، فلا يصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأُحُوطِ، و لا يبعد الصحة على نحو التردد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأُحُوطُ خلافه،
- * و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأقوى.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمُيَقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- و لا فرق بين كون الإِحْرَامِ للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج*.

- * قال في العروة الوثقى: «و في إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- مسألة ٢ لو نذر* و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ثانيهما- إذا أراد إدراك عمرة رجب * و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب** و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، و الأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.

* بل شهر ولو كان غير رجب، لأن لكل شهر عمرة.

** بل عمرة هذا الشهر و إن أتى ببقية الأعمال في الشهر القادم.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً و إن كان أمامه ميقات آخر*، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه**، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

• * هذا مبني على الإحتياط.

• ** على الأحوط.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ٤ لو أخرج الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه*، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.
- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥ لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعها و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- (مسألة ٥): لو كان مريضاً و لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسهما (٥) و لا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات،
- (٥) سيأتى منه (قدس سره) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقق الإحرام و هو الصحيح فلا يجب لبسهما فى الفرض. (الخوئى).

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلّا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه (١) إذا لم يتمكن إلّا منه،
- (١) على تفصيل تقدّم. (الخوئي).

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و إن تمكّن العود في الجملة و جب (٢)، و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أُغمى عليه فلم يفتق حتى أتى الموقف، قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل.
- (٢) على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو كان في الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان و ما ذكرناه جار في جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (الإمام الخميني).

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و الظاهر أن المراد أنه يحرمه و يجنبه عن محرّمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقة، و إن كان ممكناً، و لكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر (٣) و عدم الجابر فالأقوى (٤) العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.
- على الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم و لا يجب في غيرها. (الخوئي).
- (٣) خصوصاً مع كون ظاهرها النيابة عنه لا إحجابه و لا أظن التزامهم حينئذٍ بمثله. (آقا ضياء).
- (٤) لا قوّة فيه نعم هو أحوط. (البروجردى).

لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام

- ١٤٩٦٢ - ٤ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْطَلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ - فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٦٠ - ١٩١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخّره أيضاً عن الميقات.
- فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.
-

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخر أيضا عن الميقات، فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه «٢».
- قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله: جاز له أن يؤخره، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، و هو التعري، و كشف الرأس، و الارتداء، و التوشح و الاتزار، فأما النية، و التلبية، مع القدرة عليها، فلا يجوز له ذلك، لأنه لا مانع يمنع من ذلك، و لا ضرورة فيه، و لا تقيّة، و إن أراد، و قصد شيخنا غير ذلك، فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمداً من موضعه، فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف، فليتأمل ذلك.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة: و لو منعه مرض من الإحرام عند الميقات، قال الشيخ - رحمه الله -: جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه «٢».
- قال ابن إدريس: مقصوده تأخير كيفية الإحرام الظاهرة من نزع الثياب و كشف الرأس و الارتداء و التوشح و الأتزار، فأما النية و التلبية مع القدرة عليهما، فلا يجوز له ذلك؛ إذ لا مانع منه «٣».

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دلّ على جواز تأخير الإحرام: ما رواه الشيخ عن أبي شعيب المحامليّ «٤»، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام قال: «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم» «٥».
- و كلام ابن إدريس جيّد، و نحمل قول الشيخ و الرواية عليه؛ إذ لا منافاة بينهما.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- وَ لَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ
- ١٨٢ - ٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- أقول البحث في المسألة تارة يقع فيما هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة و اخرى مع ملاحظتها فنقول:
- أما من الجهة الأولى: فالظاهر ان مقتضى القاعدة هو ما أفاده في المتن من لزوم الإتيان بالنية و التلبية اللتين يتركب منهما الإحرام و يتقوم بهما كما سيأتى البحث فيه عن قريب إن شاء الله تعالى و أمّا لبس الثوبين فهو من واجبات الإحرام و غير دخيل في حقيقته فإذا لم يتمكن منه لأجل المرض يرتفع وجوبه و مع زواله يجب اللبس إذا قلنا بلزوم لبسهما بقاء أيضاً كالحديث و عليه فلا مجال للزوم العود الى الميقات بعد تحقق الإحرام منه صحيحاً كما هو ظاهر.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و أمّا من الجهة الثانية: فمن الروايات:
- مرسلّة أبي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهما -ع- قال: إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم. «١»
- و ظاهرها تأخير نفس الإحرام و مجموعته عند خوف الرجل على نفسه الشامل للخوف الناشئ عن المرض و الناشئ عن التقية كما لا يخفى
- و لكنّها باعتبار الإرسال لا تكون معتبرة بوجه.
- (١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس عشر ح - ٣.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و منها: صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة في بعض المسائل السابقة المشتملة على كتابته - ع - في الجواب: ان رسول الله - ص - وقت المواقيت لأهلها و من اتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة. «٢»

- (٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس عشر ح - ١.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

• «٥» ١٥ باب أن كل من مرَّ بميقاتٍ وجبَ عليه الإحرامُ منه وإن كان من غير أهله

• ١٤٩٤١ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ - يُحْرَمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَاءً - وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَثْوَنَةٌ شَدِيدَةٌ - وَ يُعَجَّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ - وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ - وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ - فَتَرَى أَنْ يُحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ - لِرَفَقِهِ بِهِمْ وَ خَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ -

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا - وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا - وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ **عِلَّةٌ** - فَلَا تُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ **عِلَّةٍ**.
- (٤) - الكافي ٣٢٣ - ٢.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و هذه ظاهرة في الترخيص في ترك أصل الإحرام لمن كانت به علة و مرض و لا مجال لاحتمال كون الترخيص مربوطاً بعدم لبس ثوبي الإحرام بعد ان كانت الرواية مسوقة سؤالاً و جواباً لبيان أصل الإحرام و إنشائه و احداثه فظهورها في جواز الترك بسبب مجرد العلة و المرض لا ينبغي ان ينكر و دعوى ان المراد بالعلة هي العلة المانعة عن إنشاء الإحرام و إيجاد أصله يدفعها وضوح خلافها و ظهور فسادها خصوصاً مع ملاحظة كون العلة الكذائية قليلة التحقق و العروض.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و ما عن الرياض من طرح الرواية لعدم تصريحها بخلاف القاعدة التي عرفت مقتضاها مدفوع بأنه لا يتوقف الحكم بخلافها على وجود ما يكون صريحا فيه بعد حجّة الظهور و أصالته كما هو ظاهر
- ثم ان الحكم بجواز التجاوز عن الميقات مع وجود العلة و ان كان حكما تكليفيا في مقابل الحرمة الذاتية كما عرفت البحث فيه مفصّلا لكن لازمة نفي اشتراط الإحرام من الميقات في صحته أيضا فلا يتوهم ان كلامنا في الحكم الوضعي و الرواية ناظرة إلى الحكم التكليفي فتدبر جيّدا.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- ومنها: الروايتان المتقدمتان في مسألة تأخير الإحرام إلى الجحفة و التجاوز عن مسجد الشجرة بدون إحرام في مورد الصادق - ع - المشتملتان على التعليل بأن التأخير كان مستنداً إلى انه - ع - كان عليلاً و انه رخص رسول الله - ص - التأخير بالنسبة إليه «١».

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس ح - ٥ - ٦.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و من المعلوم ان علته - ع - لم تكن مانعة عن إنشاء أصل الإحرام و النية و التلبية بل كانت مانعة عن لبس ثوبي الإحرام و كشف الرأس و أمثالهما فلو كانت النية و التلبية اللتان هما أساس الإحرام لازمتين في هذه الصورة من مسجد الشجرة لكان اللازم على الامام - ع - التعليل بذلك و انه قد كان أحرم من مسجد الشجرة غاية الأمر انه لم يشتمل إحرامه على الكيفية الظاهرة المذكورة في كلام ابن إدريس لا التعليل بترك الإحرام و انه كان مرخصاً فيه.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دعوى ان مورد الروايتين ما إذا كان في الطريق ميقاتان فلا يشمل ما إذا كان هناك ميقات واحد ليس امامه ميقات آخر مدفوعة بأن الظاهر انه لا مدخلية لهذه الخصوصية في هذا الحكم و يدل عليه اشتراكهما مع الرواية المتقدمة في التعبير بعنوان «العلة» و استثنائها مع شمول الرواية المتقدمة لجميع المواقيت.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و كيف كان لا تنبغى المناقشة فى ان مقتضى الروايات الواردة فى المسألة عدم لزوم إنشاء الإحرام بالنية و التلبية أيضاً للمريض غير المتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين كما ان ظاهرها عدم لزوم العود الى الميقات و لو مع التمكن منه فإنه و ان لم يقع فيها تعرض لموقع الإحرام إذا زالت العلة و ارتفعت لكن المنساق منها هو الإحرام بمجرد زوال العلة من دون لزوم العود الى الميقات و من دون جواز التأخير عن وقت الزوال و يؤيده ما ورد فى الناسى و الجاهل من الإحرام حال ارتفاع العنوانين و ان كان يفترق المقام عنهما فى لزوم العود الى الميقات فيهما مع الإمكان و عدمه هنا.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دعوى انه لا ملائمة بين المرض و بين ترك النية و التلبية بعد انه لا مؤونة فيهما و لا عسر و لا حرج بالإضافة إليهما مدفوعة بأنه ليس البحث و النظر مقصورا عليهما بل لا بد من ملاحظة ما يترتب على الإحرام من لزوم الاجتناب عن محرماته الكثيرة التي تزيد على عشرين و رعاية ذلك موجبة للمشقة و العسر بالإضافة إلى المريض و عليه فالاعتبار أيضا يساعد ما تفيد الروايات فلا محيص عن الأخذ بمقتضى الروايات و ان كانت المسألة غير منقحة في كثير من الكتب الفقهيّة.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥: لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجرئه (١) النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعها و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

- (١) و يجوز له تأخير الإحرام إلى زوال المرض، و لكنه خلاف الاحتياط.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- (١) كان الأنسب ذكر هذه المسألة في فصل كيفية الإحرام و واجباته، و لا يناسب ذكرها هنا لعدم ذكر لبس الثوبين في المقام. و كيف كان، فقد تعرض المصنف (قدس سره) في هذه المسألة لبيان فرعين:
- الأول: لبيان حكم من كان مريضاً و لم يتمكن من نزع ثيابه.
- الثاني: ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام و النية له من مرض أو إغماء أو ما شاكلهما.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- أمّا الفرع الأوّل: فقد ذكر أنه تجزئه النيّة و التلبية، و إذا زال عذره نزع ثيابه و يلبس ثوبى الإحرام.
- و للمناقشة فى ذلك مجال، فإن ما ذكره بالنسبة إلى نزع ثيابه المخيطة بعد ارتفاع العذر و إن كان صحيحاً، لأنّ لبس المخيط حرام على المحرم حدوثاً و بقاءً، فمتى زال العذر يحرم عليه لبس المخيط،

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و لكن بالنسبة إلى لبس ثوبي الإحرام بعد ارتفاع العذر فوجوب لبسهما بعد البرء و زوال العذر مبني على وجوب لبسهما حدوثاً و بقاءً،
- و أمّا بناءً على وجوب لبسهما حدوثاً فقط يعني عند النيّة و التلبية و عدم وجوب استدامة لبس الثوبين و جواز نزعهما لغرض من الأغراض، كما صرح بذلك في المسألة السابع و العشرين من فصل كيفية الإحرام، فلا يجب عليه حينئذٍ لبسهما بعد البرء و زوال الاضطرار، فإن لبسهما في الأوّل غير واجب للعذر فكذلك لا يجب لبسهما بعد ارتفاع العذر، لعدم وجوب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز له أن يبقى عارياً إذا أمن من الناظر المحترم.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و أمّا الفرع الثاني: و هو ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام من الميقات لمرض أو إغماء ثمّ زال، ففي المتن أنه يجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، و إلّا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه على تفصيل تقدّم قريباً.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- ثم ذكر المصنف: و إن تمكن من الرجوع و الابتعاد بالمقدار الممكن وجب. و ستعرف أن الرجوع و العود بالمقدار الممكن لا دليل عليه.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

• و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، فحال الإحرام حال الطواف من الوجوب عليه بنفسه أولاً ثم الإطافة به ثم الطواف عنه، و استدل هذا القائل بمرسل جميل «في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه رجل» «١» و ذكره في الوسائل في أبواب الإحرام «٢» أيضاً لكن قال فيه: «حتى أتى الموقف» و ذكر «الوقت» بعنوان النسخة، و مقتضى إطلاقه عدم وجوب العود إلى الميقات بعد الإفاقة و البرء و إن كان متمكناً، و الاكتفاء بالنيابة عنه،

- (١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٤.
- (٢) الوسائل ١٢: ٤١٣ / أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و لكن المصنف ذكر أن العمل به مشكل، لإرسال الخبر و عدم الجابر. مضافاً إلى أنه استظهر منه أن المراد به أن يحرمه رجل و يلقنه و يجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه في الإحرام.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

• و لا يخفى أن ما استظهره من المرسل بعيد جداً، فإن الظاهر منه هو النيابة عنه، و لو كان الخبر صحيح السند لصح ما ذكره هذا القائل، و العمدة ضعف الخبر بالإرسال مضافاً إلى اضطراب متنه، فإن المروى عن الكافي «حتى أتى الوقت» «٣»، و كذلك رواه في الوسائل عن التهذيب في أبواب المواقيت، و لذا ذكر في عنوان الباب أو أُغْمِيَ عليه في الميقات، و ذكره في أبواب الإحرام حتى أتى الموقف، كذا في الأصل، و ذكر «الوقت» بعنوان النسخة،

• (٣) الكافي ٤: ٣٢٥ / ٨ و الموجود فيه «يحرم منه».

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و في التهذيب المطبوع حديثاً «٤». «حتى أتى الموقف»، و كذا في الجواهر «٥» و الحدائق «٦»، و في الوافي «حتى أتى الوقت» «٧».
- (٤) التهذيب ٥: ٦١ / ٩٢.
- (٥) الجواهر ١٨: ١٢٨.
- (٦) الحدائق ١٤: ٤٦٤.
- (٧) الوافي ١٢: ٥٠٨.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- فإن كان الثابت «الموقف» فالرواية أجنبيّة عن المقام، و إن كان الثابت «الوقت» فتفيد المقام و لكن لا نعلم بصحّته فتسقط الرواية عن الاستدلال.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

لفظي

علت یا مرض شامل
هر بیماری می شود؟

اطلاق

مقامی

جواز عبور از میقات
بدون احرام مستلزم
جواز احرام در غیر
میقات است؟

خارج الفقہ لو کان مریضا و لم یتمکن من نزع اللباس

محرمات در حال احرام مشترك بين مردان و زنان

۱• شکار حیوانات صحرائی

۲• آمیزش یا هرگونه استفادہ شهوانی دیگر

۳• عقد کردن زن برای مرد * برای خود عقد کند یا دیگری *

۴• استمناء یا کاری با خود کردن که جنب شود

۵• استعمال هرگونه عطریات و بوی خوش

۶• سرمه در چشم کشیدن

۷• نگاه کردن در آئینه

۸• فسوق یا دروغ گفتن و فحش دادن و فخر فروختن

۹• جدال کردن یا گفتن لا والله و بلی والله

۱۰• کشتن جانوران ساکن در بدن

۱۱• انگشتر بدست کردن برای زینت

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

ادامه محرمات در حال احرام مشترك بين مردان و زنان

۱۲۵: روغن مالیدن به بدن

۱۲۶: ازاله یازدودن موازیدن

۱۲۷: بیرون آوردن خون از بدن

۱۵۵: ناخن گرفتن

۱۶۵: کندن دندان

۱۷۵: کندن درخت یا گیاه حرم

۱۸۵: سلاح همراه داشتن

**** (محرمات مختص به مردان) ****
چیزهایی که فقط بر مردان حرام است

- ۱۹* ۱: پوشیدن جامه و لباس دوخته
- ۲۰* ۲: پوشیدن چیزی که تمام روی پا را بگیرد * مثل کفش و جوراب *
- ۲۱* ۳: پوشاندن سر * با کلاه یا حوله و ردای *
- ۲۲* ۴: سایه قرار دادن بالای سر * مثل سقف ماشین *

**** (محرمات مختص به زنان) ****
چیزهایی که فقط بر زنان حرام است

- ۲۳* ۱: پوشیدن زیور برای زینت
- ۲۴* ۲: پوشاندن روی خود با نقاب و روبند

- ١٦٩٥٤ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ - قَالَ مَا يُعْجِبُنِي
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا - قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥ لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين * يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعهُ و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

- * أي كان مرضه مانعاً عن هذين فقط و يتمكن من الإجتنب عن سائر محرمات الإحرام و أما لو لم يتمكن من الإجتنب عن سائر محرمات الإحرام فيأتي حكمه في المسألة السادسة.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه، نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- وكذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم، ولو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحة غير بعيدة. ولو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته وحجه.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ٦: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه، وإلا أحرم (٢) من مكانه، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان، وإن كان الأقوى عدم وجوبه. نعم، لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، ومع عدمه يحرم من مكانه، والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،
- (٢) محلّ إشكال، وكذا ما بعده من الأحكام في الإغماء و نحوه.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- وكذا الحال لو كان تركه لنيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد (٣) للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم.
- (٣) محل إشكال جداً.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- و لو نسي الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة، و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته، و إن كانت الصّحة غير بعيدة (٤). و لو لم يتذكر إلى آخر (٥) أعمال الحج صحت عمرته و حجّه.
- (٤) لم يقد دليل على الصّحة، بل الظاهر العدول إلى غير حجّ التمتع.
- (٥) كما أنّه لو لم يتذكر في خصوص الحج إلى آخر أعماله صحت بلا إشكال.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- «١» ١٤ باب أن من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات و الإحرام منه فإن تعذر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحل فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذر فمن مكانه.
- ١٤٩٣١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ - قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مَيْقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمْ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٢٣ - ١.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣) - التهذيب ٥ - ٢٨٣ - ٩٦٥.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ٩٦٥ - ٢ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَيِّقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمْ.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٢ - ٢ - «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ - الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ فَانْسَى أَوْ جَهِلَ - فَلَمْ يُحْرَمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ - فَخَافَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ - فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرَمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.
- (٤) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٦.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ «٥».

- (٥) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨١.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ۱۴۹۳۳ - ۳ - «۱» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۲».

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• ١٤٩٣٤ - ٤ - «٣» وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطُمِثَتْ - فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي -
أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ - فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَقَالَ
ع - إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَةٌ فَتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلتَحْرِمُ مِنْهُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهَا وَقْتُ «٤» - فَتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ - بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ
الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتَحْرِمُ
«٥»

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- (١) - الكافي ٣٢٥ - ٤ - ٧.
- (٢) - التهذيب ٢٨٤ - ٥ - ٩٦٦.
- (٣) - الكافي ٣٢٥ - ٤ - ١٠.
- (٤) - فى التهذيب - مهلة (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٣٨٩ - ٥ - ١٣٦٢.
- (٦) - الكافي ٣٢٦ - ٤ - ١٢.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٥ - ٥ - «٦» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ خَرَجْتُ
مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا - فَجَهِلْتُ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرَمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ - وَ
نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ - قَالَ فَمُرُوهَا فَلتُحْرَمْ مِنْ مَكَانِهَا - مِنْ مَكَّةَ أَوْ
مِنْ الْمَسْجِدِ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٦ - ٦ - «١» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِأَمْرَاءَ مَعَهُمْ - فَقَدِمُوا إِلَى الْمَيْقَاتِ «٢» وَ هِيَ لَا تُصَلَّى - فَجَهَلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَمَ - فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ - وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ - فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرَمُ مِنْهُ - فَكَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع - فَقَالَ تُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٧ - ٧ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَيِّمَاتِ أَهْلِ
بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرَمُ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرَمِ
مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

- (٣) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨٠.

موسی بن القاسم بن معاویة بن وهب البجلي

• [١/١] رجال النجاشی /باب المیم /ومن هذا... / ٤٠٥

• ١٠٧٣ - موسی بن القاسم بن معاویة بن وهب البجلي

• [١/٢] أبو عبد الله یلقب المجلی **ثقة ثقة جلیل واضح الحدیث حسن الطريقة**. له كتب منها: كتاب الوضوء كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصیام **كتاب الحج** كتاب النکاح كتاب الطلاق كتاب الحدود كتاب الديات كتاب الشهادات كتاب الأیمان و النذور كتاب أخلاق المؤمن كتاب الجامع كتاب الأدب أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد قال: حدثنا ابن الولید قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عیسی قال: حدثنا موسی بن القاسم بكتبه. و له مسائل الرجال فيه مسائل ثمانية عشر رجلاً. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عیسی عنه بها.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ۱۴۹۳۸ - ۸ - «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ - مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ص - فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ - حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «۱»

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخرج الإحرام إلى الميقات

- (١) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٥.
- (٢) - في المصدر - الوقت.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٧٥ - ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٩ - ٩ - «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى الْحَرَمِ - كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَيِّقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرَمُ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشي فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٤٠ - ١٠ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ - فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلَيْبِنَ مَكَانَهُ لِيُقْضَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمَيْقَاتِ - الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.


إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات


• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصَّبِيَّانِ «٤».


• (٢) - قرب الاسناد - ١٠٦.

• (٣) - قرب الاسناد - ١٠٦.

• (٤) - تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.







يجب عليه الإحرام من الميقات

عمداً

يجب عليه الإحرام من الميقات

عن علة

لا يجب عليه الإحرام من الميقات

يجب عليه الإحرام من الميقات

سهواً

يجب عليه الإحرام من الميقات

جهلاً

ترك الإحرام في الميقات

رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ

- «١» ٥٦ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا عَفِيَ عَنْهُ
- ٢٠٧٦٩ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْخِصَالِ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ:
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ **الْخَطَأُ** وَ **النِّسْيَانُ** وَ مَا
أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا **لَا يَعْلَمُونَ** وَ مَا **لَا يُطِيقُونَ** وَ مَا **اضْطُرُّوا إِلَيْهِ** وَ **الْحَسَدُ**
وَ **الطَّيْرَةُ** وَ **التَّفَكُّرُ** فِي **الْوَسْوَسَةِ** فِي **الْخَلْوَةِ** «٣» مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفَةِ.

رُفِعَ عَن أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ

- (٢) - التوحيد - ٣٥٣ - ٢٤، الخصال - ٤١٧ - ٩، و أوردته عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، و في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل.
- (٣) - في نسخة - الخلق (هامش المخطوط).

شبهة الرفع الواقعي

- مقطع الاستدلال:
- أمّا المقام الأوّل: و هو الكلام فى دلالة فقرة (رفع عن أمتى ما لا يعلمون) على البراءة و عدمها. فالآن نفترض أنّ هذه الفقرة منفصلة عن سائر فقرات الحديث، و نفترض أنّ المراد بالموصول هو التكليف إلى أن يأتى، البحث عن سائر الجهات، فإن ثبت شيء بنحو يوجب احتمال تغيير فى النتائج السابقة درسنا ذلك.

شبهة الرفع الواقعي

- و بناء على ذلك فقوله: (رفع عن أمّتي ما لا يعلمون) قد دلّ على رفع التكليف عند عدم العلم، و يقع الكلام في أنّ هذا الرفع هل هو ظاهريّ حتى تكون هي البراءة المقصودة في المقام، أو رفع واقعيّ للتكليف فلا يكون براءة؟

شبهة الرفع الواقعيّ

- شبهة الرفع الواقعيّ:
- قد يقال: إنّ حملَه على الرفع الظاهريّ بحاجة إلى مئونة زائدة لا داعي إليها، فليحمل الحديث على الرفع الواقعيّ، و بذلك تبطل دلالة الحديث على البراءة. إذن فنحن بحاجة إلى البحث عن واقعيّة هذا الرفع و ظاهريّته.

شبهة الرفع الواقعيّ

- وجه التحقيق في المسألة:
- و التحقيق في المقام: أنّ هذا الحديث ليس ظاهراً في الرفع الواقعيّ، بل هو على بعض التقادير ظاهر في الرفع الظاهريّ، و على بعض التقادير مجمل، و نحن يكفينا الإجمال في اقتناص جميع النتائج المطلوبة من معنى البراءة.

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و بعد أن اتّضحت لك الاحتمالات الثلاثة في الحديث و هي التقدير، و العناية في الرفع، و العناية في المرفوع، يقع الكلام في مقامين: أحدهما تعيين ما هو الأظهر في الحديث، و الآخر بيان الثمرات المترتبة على هذه الاحتمالات، و أنّ الفرق بينها ليس مجرد فرق عنواني، بل يختلف الأمر باختلاف تلك الحالات.
- أمّا المقام الأوّل: و هو تعيين ما هو الأظهر من الاحتمالات الثلاثة، فلنا فيه دعويان: الأولى تعيّن الاحتمالين الأخيرين في قبال الاحتمال الأوّل، و الثانية تعيّن الاحتمال الثالث في قبال الثاني.

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- أمّا الدعوى الأولى: و هي تعيّن الاحتمالين الأخيرين في قبال الأوّل، فهي و إن كانت خلاف ما قد يترأى في النّظر من كون الاحتمالات الثلاثة في عرض واحد، إذ المفروض أنّه لا يمكن الأخذ بالمقتضى الأوّل للظهور في الحديث و لا بدّ من إعمال عناية، و لا فرق بين فرض العناية في التقدير، أو في الرفع، أو في المرفوع، فيقع التعارض بين أصالة عدم التقدير و أصالة الظهور في جانب الرفع و أصالة الظهور في جانب المرفوع، لكنّها تظهر بالالتفات إلى نكته،

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- وهى أن ظاهر حال الشارع عند تكلمه بمثل هذا الكلام هو أنه يتكلم متقمصا قميص المولوية بوصفه صاحب الشريعة، و بلحاظ هذه الحال ليست إرادة الرفع التشريعي، أو رفع الوجود التشريعيّ خلاف ظاهر الكلام و إن كانت خلاف ظاهر الكلام بقطع النظر عن هذه الحال، لكون مقتضى الطبع الأولى لكل مفهوم فى مقام الاستعمال فناءه فى الفرد الحقيقىّ لذلك المفهوم دون الفرد العنائىّ،

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و هذا بخلاف الحذف و التقدير، فإنه خلاف ظاهر الحال، و إن فرض تقمّص المتكلم بقميص المولوية، فإن المتكلم في أيّ مجال، و بأيّ حال من الأحوال يكون ظاهر حاله أن يذكر في مقام الإثبات كل ما يقصده في مقام الثبوت و لا يحذف منه شيئاً، فتجرى أصالة عدم التقدير من دون معارضة بأصالة الظهور في جانب الرفع، أو المرفوع.

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و أمّا الدعوى الثانية: و هى تعيّن الرفع الحقيقىّ للوجود التشريعىّ فى قبال الرفع التشريعىّ للوجود الخارجىّ، فهى و إن كانت خلاف ما قد يتراءى من أنه بعد أن كانت العناية فى الرفع و العناية فى المرفوع كلتاهما على طبق الطبع الثانوىّ لكلام المولى - كما عرفت - فلا موجب لتقديم إحداهما على الأخرى، فلو فرض على أحد التقديرين وجود فائدة زائدة - كما سيأتى إن شاء الله - و جب الاقتصار على القدر المتيقن، و لكنها تظهر بالالتفات إلى نكتة،

نسبة الرفع إلى المرفوعات


- وهى أن الرفع التشريعيّ للوجود الخارجيّ للشئ يتوقف على ثبوت وجود خارجيّ لذلك الشئ، و العناوين المذكورة فى الحديث ليست جميعها من هذا القبيل، فإن واحدا منها وهو (ما لا يطيقون) غير موجود بحسب الخارج، لفرض تركه بعدم الطاقة، وكذلك النسيان إن جعل كناية عن المنسىّ - كما يفسّره الأصوليون (قدّس سرّهم)، و يأتي الكلام فيه إن شاء الله - و بما أنّ ظاهر الحديث كون الرفع فى الجميع بنهج واحد، فلا بدّ من حمل الحديث على رفع وجود تلك العناوين فى عالم التشريع لا رفع وجودها الخارجيّ.

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و ليكن المراد من عالم التشريع هو عالم المسئولية المولوية و حساب المولى، لا عالم الجعل بالخصوص حتى لا يستشكل من حيث إن بعض الأشياء ليس له وجود في عالم الجعل، فمثلا لو أن إنسانا اضطر إلى ترك واجب فالمضطر إليه، و هو ترك الواجب ليس موضوعا لحكم شرعى و لا متعلقا لحكم شرعى - بناء على أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده العام - فكيف يفرض فى المقام نفى موضوعيته، أو متعلقيته مع أن الفهم العرفى لا يفرق فى مقام فهمه للحديث بين ترك الواجب، و فعل الحرام؟

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- فيظهر أنَّ العرف يفهم من رفع الشيء بحسب عالم التشريع رفعه في عالم المسئولية المولوية، و عالم حساب المولى بنحو ينطبق على فعل الحرام و ترك الواجب و إن فرض أنه بالتدقيق الأصولي يفترق فعل الحرام عن ترك الواجب، بأنَّ الأوَّل وقع موضوعاً لحكم شرعيّ و الثاني لم يقع موضوعاً لحكم شرعيّ.



يجب عليه الإحرام من الميقات

عمداً

يجب عليه الإحرام من الميقات

عن علة

لا يجب عليه الإحرام من الميقات

يجب عليه الإحرام من الميقات

سهواً

يجب عليه الإحرام من الميقات

جهلاً

ترك الإحرام في الميقات

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥ لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين* يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعاً و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات***.
- * أي كان مرضه مانعاً عن هذين فقط و يتمكن من الإجتنب عن سائر محرمات الإحرام و أما لو لم يتمكن من الإجتنب عن سائر محرمات الإحرام فيأتي حكمه في المسألة السادسة.
- *** و إن جاز له أن يجاوز الميقات من دون إحرام فإذا زال العذر يحرم من مكانه و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه*، و إلا أحرّم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان*،
- * و إن لا يجب.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،
- و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة.
- و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه.



موسسه
و حکمت
و عفت
عالمی